

شرح نظم القواعد والأصول الجامعة -41 ويستوي الإلتاف في الضمان عن عمد او عن جهل او نسيان ويضمن المتلف

عامر بهجت

ثم قال الناظم رحمه الله ووفقه ويستوي الإلتاف في الضمان عن عمد نوعا جهل او نسيان المتلف شيئا انتفع به ولا يضمن ان ضرا دفع. ايضا هنا تلاحظون ابيات هذا اليوم تتعلق بظمان المتلف. ماشي؟ وفيه بيت قدمته اللي هو ويضمن متلف وشيئا - [00:00:00](#) ينتفع ذكره الناظم بعد لكن انا قدمته هنا حتى يعني ننتهي من الكلام عن التلف. نص القاعدة في الاصل الإلتاف يستوي فيه المتعمد والجاهل والناسي. الإلتاف اتلف شيئا يقول والله انا ما قصدت اني اتلف. يقول يظمن - [00:00:20](#) هذا قتل الخطأ بقصد ولا بغير قصد؟ بغير قصد وهو مظمون بالدية او غير مظمون. مظمون. الإلتاف يستوي فيه متعمد والجاهل القاعدة الثانية من اتلف شيئا لينتفع به ضمنه. ومن اتلفه دفعا لمضرته - [00:00:40](#) فلا ضمان عليه مثال واحد بس قبل ما نأتي في التطبيقات مثال واحد في الصيد في الصيد الصيد بالنسبة للمحرم وصلت به حالة الضرورة والجوع انه لا يستطيع الا ان يقتل صيدا فيأكله. فقتل صيدا فأكله. عليه جزاؤه ولا لا - [00:01:00](#) عليه جزاؤه لانه اتلفه لينتفع به تمام؟ لكن صال عليه الصيد جاءه مثلا حيوان وصالة عليه هجم عليه ما استطاع ان يدفعه الا بقتله فدفع فقتله فلا جزاء عليه. لانه دفعه - [00:01:22](#) قتل آآ لدفع او قتله لدفع ضرره او لدفع صياله اذا احوال المترف عندنا متعمد وجاهل وناسي لا يفترقان في الضمان وان كان بينهم فرق في الاثم فالمخطئ لا اثم - [00:01:41](#) صح ولا لا؟ المتعمد يأثم لكن مخطئ لا يأثم. اما في الضمان فحكمهما واحد كلاهما ضامن. طيب ما اسباب الإلتاف عندنا واحد يتترف لينتفع وواحد يتلف ليدفع الضرر الحاصل بالمتلف - [00:01:59](#) وليس الضرر الحاصل بغيره اذا كان يدفع هالضرر حاصل بغيره ضرورة مثلا جائع يظمن ولكن ضرر حاصل بالمتلف فانه لا يضمن طيب يقول هل يسقط ضمان المترفات بالجهل والنسيان؟ الجواب ايش يا مشايخ - [00:02:18](#) لا يسقط. ما حكم الضمان في الحالات الآتية؟ صدم شخص سيارة اخر بغير قصد واحد صدم سيارة واحد ما كان قصده يظمن يا شيخ؟ يظمن يستوي الإلتاف في الظمان في العمد عن عمدنا وعن جهل ونسيان. قتل زيد - [00:02:36](#) خطأ ما كان يقصد قتله. يضمن ولا ما يضمن؟ يضمن بالدية. اكل زيد طعاما يظن انه طعام ثم تبين انه طعام سعيد يضمن ولا لا؟ يضمن واضح؟ محرم كان السيارة فصدم حمامة من دون قصد - [00:02:52](#) ماشي ومحرم يسوق سيارة فصدم حمامة من غير قصد يضمن ولا ما يضمن؟ عليه الجزاء الصيد ولا ما عليه الجزاء ها متلف يستوي الإلتاف في الظمان يعني عندنا من جهل ونساني عليه الجزاء. هذا مذهب جمهور العلماء - [00:03:20](#) الله ان كان الشيخ السعدي يرجح انه لا ضمان عليه لكن مذهب الجمهور انه ضامن واخذوا بالقاعدة واما الآية في قول الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فهذا القيد معتبر - [00:03:40](#) لحصول الحكم المذكور في الآية وما الحكم المذكور في الآية المذكور في الآية مترتب من امرين الجزاء الديوي والعقوبة الاخروية وهذا لا يتعلق الا بالمتعمد واضح؟ فالآية لا تدل على اسقاط - [00:03:59](#) الجزاء عن غير المتعمد تدل على ان غير المتعمد لا يقال فيه هذا الحكم المركب من العقوبة الاخروية والجزاء الديوي. قال الله عز

وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذو عدل منكم هديا بالغ الكعبة وكفارة - [00:04:18](#)
او اه عدل ذلك صياما ليدوق وبال امره. تمام؟ فنقول هذا ولهذا حكم الصحابة بجزاء الصيد في غير المتعمد. وقول الصحابي حجة.

نعم. اذا نقول هنا محرم كان يصود السيارة في صدام حمام. نقول - [00:04:36](#)
يستوي فيه المتعمد ويش؟ وغير المتعمد. قص المحرم اظفاره ناسيا. وش تقولون اتلاف ولا لا؟ اتلاف. فلماذا قالوا يستوي المتعمد والناسي. وهذا المذهب. طبعا المسألة مسألة خلافية. لكن المذهب قالوا هذا اتلاف. فعليه الفدية ولو كان نسي - [00:04:56](#)
طيب غطى محرم رأسه ناسيا هل عليه فدية؟ لا ليس فيه اتلاف واضح؟ نعم. صال على المحرم حيوان فلم يستطع دفعه الا بالقتل فقتله في ضمان ما فيه جزاء. صال مجرم على زيد يريد قتله. فحاول زيد النفع فلم يجدوا صلة الدفع الا القتل فقتله - [00:05:17](#)
وش تقولون؟ لا يضمنه. واضح؟ يضمن ولا لا؟ لا يضمن لانه لدفع الضرر الحاصل اضطر محرم للصيد من شدة الجوع. عليه الجزاء ولا لا؟ عليه الجزاء. اضطر شخص من شدة الجوع الى اكل مال غيره بغير اذنه لدفع ضرورته - [00:05:41](#)

يضمن ولا لا؟ يضمن. تمام؟ وفي قاعدة اخرى ايضا عند العلماء في القاعدة الفقهية يقولون الاضرار لا يبطل حق الغير الاضرار لا يطيل حق الغير. من كان محرما بحج او عمرة فنزل الشعر في عينيه فقلعه. فهل - [00:06:06](#)

فيه فدية ها قالوا لا لا فديت عليه ليش؟ لانه كالصائل واضح احتاج الى اخذ شعره لطروح في رأسه او لحكة او نحو ذلك الضرر حاصل بالشعر هنا لأ هو قروح في رأسي ما هي حاصلة بسبب الشعر. لكنه اراد ان يقلع شعره ليداوي هذا - [00:06:26](#)
الامر يضمن ولا ما يضمن؟ عليه الفدية ولا لا عليه الفدية لاحظتم الفرق؟ هنا اذا كان الشعر هو الذي نزل على العين الضرر حاصل بوجود الشعر. فهذا كالصائل خلاص؟ اما الضرر ليس حاصلا بسبب الشعر لكن يحتاجه ان يزيل الشعر علاج هذا الضرر فهنا عليه -

[00:06:56](#)

[00:07:22](#) - الفدية